

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

الرابع من أغسطس 2016

القضية رقم: 06/2016

شركة بروتك سوليوشن ذ م م (PROTECH SOLUTIONS LLC)

المدعي

ضد

محمد راشد الشروقي

المدعى عليه

الحكم

أعضاء المحكمة:

حضرة القاضي روبرتسون

حضرة القاضي السيد

حضرة القاضي كيرخام

## الأمر القضائي

بعد القبول بالاختصاص القضائي للمحكمة في هذا الشأن، تقرر المحكمة ما يلي:

1. منح طلب إصدار حكم مستعجل.
2. إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ 2,752,000 ريال قطري إلى المدعي، على أن يكون سداد هذا المبلغ على الفور ودون توائي.
3. إلزام المدعى عليه بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في القضية. على أن يتولى أمين السجل تقدير تلك التكاليف.

## الحكم

1. المدعي هي شركة تأسست في مركز قطر للمال بموجب القوانين واللوائح المتبعة في المركز.
2. كان المدعى عليه ولا يزال - حسب علم المحكمة - مقيماً في دولة قطر في جميع الأوقات المتصلة بالقضية.
3. زعم المدعي أن والمدعى عليه قد أبرما "صفقة عقارية" بموجب استمارة دعوى صادرة عن أمانة السجل نيابة عن المحكمة بتاريخ 22 يونيو 2016. ويُذكر أن المدعى عليه، في إطار هذه الصفقة، قدم للمدعي شيكاً بمبلغ قدره 2,752,000 ريالاً قطرياً (مليونان وسبعمئة واثنان وخمسون ألف ريال قطري)، أكد المدعي أن التوقيع على الشيك -الذي يُدعى أنه توقيع المدعى عليه- غير صحيح، وأنه لم يتمكن من صرف الشيك.
4. أرفق شيك بتاريخ 11 أغسطس 2016 مع استمارة الدعوى، وقد تم تحريره بالمبلغ ذاته للسيد مليفين ماثيو الرئيس التنفيذي للمدعي، وكان اسم صاحب الحساب المرفق على الشيك محمد راشد الشروي، وتم التوقيع في المكان المخصص له، واحتوى الشيك على تفاصيل أخرى، من بينها اسم البنك وعتوانه ورقم الشيك ورقم الحساب.
5. وبالإضافة إلى ذلك قدم المدعي إثباتاً من بنك الدوحة في شكل إخطار من البنك يحمل عنواناً باللغة العربية "إخطار برفض الشيك"، وقد احتوى هذا الإخطار على بيانات مطابقة لبيانات الشيك المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا الحكم، وينص الإخطار -باللغة العربية - أن سبب رفض الشيك هو "عدم مطابقة التوقيع [المرفق على الشيك] توقيع صاحب الحساب".

6. وأخيرًا قدم المدعي لقطتين لشاشة الهاتف الجوال للرئيس التنفيذي. مما مثل دليلاً وإقراراً من المدعى عليه أن التوقيع المرفق على الشيك غير دقيق وأنه سيتم تقديم شيك جديد، وتنص الأجزاء ذات الصلة من المحادثة -التي جرت على ما يبدو بين الرئيس التنفيذي والمدعى عليه- على ما يلي:

السيد/ ماثيو: "مرحبًا محمد، أعي أنك مشغول، ولكن من فضلك هل يمكنك الاتصال بي  
نظرًا لرفض الشيك."

المدعى عليه: "أعتذر يا أخي.. تلقيت رسالة قصيرة من البنك مفادها أنه لم يتم التحقق من  
صحة التوقيع. سأرسل لمخاسبك شيكًا جديدًا بحلول يوم الأحد قبل  
مغادرتي..."

ثم بعد ذلك:

السيد/ ماثيو: "عزيزي محمد، سأكون ممتنًا إذا تمكنت من إعداد الشيك، ويمكنني إرسال  
شخص إليك لاستلامه، ويمكننا أيضًا أن نستلمه من محل بيع الزهور إذا كان  
بإمكانك إرساله مع مسؤول العلاقات العامة لديك"

المدعى عليه: "سأفعل ذلك يا أخي"

7. وفي 23 يونيو 2016 أرسل المدعي إخطارًا لأمين السجل، حسبما طلب منها بموجب المادة 18.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة (لائحة المحكمة)، وينص هذا الإخطار أنه تم تسليم استمارة الدعوى إلى محل إقامة المدعى عليه في 22 يونيو الساعة 5:45 مساءً، وأرسل أيضًا إقرار استلام يحتوي على توقيع المستلم وتاريخ الاستلام، ولكنه لم يتضمن أي أسماء.

8. وبعد ذلك ووفقًا للمادتين 19 و 20 من لائحة المحكمة، كان لدى المدعى عليه 14 يومًا لإخطار أمين السجل والمدعية أنه ينوي الطعن في اختصاص المحكمة أو 28 يومًا لتقديم مذكرة دفاع أو قبول الدعوى.

9. ومع عدم وجود أي اتصال من المدعى عليه -مع المدعي أو المحكمة - قدم المدعي في 27 يوليو طلبًا بإصدار حكم مستعجل لصالحه بموجب المادة 22.6 من لائحة المحكمة، وأصدر أمين السجل توجيهاته للمدعي بتقديم نسخة من الطلب إلى المدعى عليه، ثم أحيل الأمر إلى المحكمة.

10. أصدرت المحكمة في 28 يوليو توجيهاتها للمدعي بتقديم إفادة شاهد تبين بالتفصيل مسألة الإبلاغ بالدعوى مقابل استمارة الدعوى وطلب إصدار حكم مستعجل.

11. وقدم المدعي في 1 أغسطس إفادة شاهد بتاريخ 31 يوليو 2016 مقدمة من السيد/ داريل لاجوس وهو أحد موظفي المدعي، وأوضح السيد/ داريل لاجوس -من بين أمور أخرى- أنه كُلف بإرسال "وثائق الدعوى" إلى محل إقامة المدعي عليه، وذكر أن خادماً/ سائقاً قد استلم استمارة الدعوى في محل إقامة المدعي عليه في 22 يونيو الساعة 5:45 مساءً، وأضاف أن الوثائق قد أُدخلت إلى محل الإقامة وجرى التوقيع على استلامها.

12. وفيما يتعلق بطلب إصدار الحكم المستعجل، ذكر السيد/ داريل لاجوس أنه تم تسليم الطلب في محل إقامة المدعي عليه مرة أخرى، ولكن هذه المرة استلمه المدعي عليه بشخصه. بيد أن الاسم الموقع على إقرار الاستلام ليس اسم المدعي عليه، بل اسماً آخر. وذكر أن ذلك قد حدث في 28 يوليو الساعة 2:25 مساءً.

13. وطلبت المحكمة المزيد من التوضيح بشأن الوثائق تم تقديمها نيابة عن المدعي في 22 يونيو، وقدم المدعي إفادة شاهد إضافية بتاريخ 2 أغسطس مقدمة من السيد/ داريل لاجوس. وأرفق نسخة من الوثائق التي تم تقديمها في 22 يونيو، وقد اشتملت هذه الوثائق على استمارة الدعوى والمستندات الثلاثة المشار إليها في الفقرات من 4 إلى 6 المذكورة أعلاه.

#### الحكم

14. بعد النظر في الأدلة الفاصلة التي قدمه المدعية، استقر لدى المحكمة بأن المدعي والمدعي عليه قد أبرما صفقة عقارية انطوت على دفع المدعي عليه للمدعية مبلغاً قدره 2,752,000 ريال قطري. وادعى المدعي عليه أنه سيفعل ذلك عندما قَدّم للمدعي الشيك الوارد بيانه في الفقرة 4 أعلاه.

15. وقد ثبت أن هذا الشيك لم يتم الالتزام به، ليس فقط من واقع أدلة المدعي الواردة في استمارة الدعوى وطلب استصدار حكم مستعجل، ولكن أيضاً من واقع قسيمة الإخطار الصادرة عن بنك الدوحة والمبينة في الفقرة 5 أعلاه.

16. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المدعي عليه يقر صراحةً، من خلال محادثة نصية قصيرة واردة تفاصيلها في الفقرة 6 أعلاه، أن هذا الشيك لم يتم الالتزام به، ويتجاوز المدعي عليه نطاق ذلك بإقراره أن هناك شيك جديد سيتم إرساله إلى محاسب المدعي. ويبدو أن ذلك لم يحدث مطلقاً، وعندما ضغط الرئيس التنفيذي للمدعي على المدعي عليه، أشار المدعي عليه إلى أنه سيجهز شيكاً للتحويل. ومع ذلك لم يحدث شيئاً من ذلك.

17. تعي المحكمة حقيقة أن المدعي عليه لم يشارك في هذه الدعوى، ويبدو أن المدعي عليه قد فضل عدم القيام بذلك عمداً.

18. بغض النظر عما إذا كان هذا هو الحال في الواقع، استقر لدى المحكمة، استنادًا إلى إفادات الشاهد المقدمة من السيد لاغوس، بأن المدعى عليه قد أعلن باستمرار الدعوى والمستندات (وفقًا للمادة 18 من اللائحة) وطلب استصدار حكم مستعجل (وفقًا لتوجيهات أمين السجل والمادة 14 من اللائحة). وفي المناسبة الأخيرة، تنص إفادة الشاهد الخاصة بالسيد لاغوس على أن المدعى عليه تلقى طلب لاستصدار حكم مستعجل بشخصه في محل إقامته.

19. استقر لدى المحكمة، بعد قراءة جميع المستندات المعروضة عليها والنظر فيها، أن المدعى أثبت أنه كان هناك اتفاقية بينه وبين المدعى عليها. وبموجب هذه الاتفاقية، وافق المدعى عليه على دفع مبلغ 2,752,000 ريال قطري للمدعي. وكان الدفع من خلال شيك، ولكن لم يتم الالتزام بالشيك ولم يُصدق عليه البنك. اعترف المدعى عليه بذلك، وأشار إلى أنه سيأخذ خطوات لحل هذا الأمر بإصدار شيك جديد. ولكنه قصر في القيام بذلك. وبناءً عليه، ما زال الدين قائمًا.

20. وتخلص المحكمة، في جميع الظروف، إلى أنه لصالح العدالة استصدار حكم مستعجل وفقًا للمادة 22.6 من اللائحة. ويحق للمدعي المبلغ المطالب به والتكاليف المعقولة التي سيقدرها أمين السجل.

نيابة عن المحكمة،



حضرة القاضي حسن السيد



الوكلاء:

عن المدعي: السيد ميلفين ماثيو (الرئيس التنفيذي للمدعي)

لم يتم تمثيل المدعى عليه ولم يُقدم أي اعتراضات.